دعوى تنازع الاختصاص
2018/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الثامن من كانون الثاني (يناير) 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تنازع".

الإجراءات

بتاريخ 2018/06/07م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب (استدعاء) من النيابة العامة المدنية للفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات وفقاً لنص المادة (2/24/ج) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بخصوص تحديد اختصاص إحدى الجهات القضائية بالنظر في قضايا معينة، وذلك وفقاً لنص المادة المشار إليها من قانون هذه المحكمة، باعتبار أن عناصر الشرطة يخضعون للمساءلة الجزائية أمام القضاء العادي في حال ارتكاب أي منهم جريمة معاقباً عليها وفقاً للقوانين النافذة، وأن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الدعوى العمومية بالنسبة لعناصر الشرطة، سواء ارتكبوا جرائم بمناسبة عملهم أو غير ذلك ولا علاقة للقضاء العسكري أو النيابة العسكرية من قريب أو من بعيد بمحاكمة عناصر الشرطة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب الماثل وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي أقام هذه الدعوى بحسبانها مادة "تنازع الاختصاص" بلائحة أودعها قلم المحكمة بتاريخ 2018/06/07م، خلص في ختامها إلى "طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات الذي يعني تحديد اختصاص إحدى الجهات القضائية بالنظر في قضايا معينة وذلك وفقاً لنص البند (ج) من المادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وضمّن شرح دعواه أن هناك نزاعاً مفاده

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
lmjr.ndb.pna.ps

أن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الدعوى العمومية بالنسبة لعناصر الشرطة سواء ارتكبوا جرائم بمناسبة عملهم أو غير ذلك ولا علاقة للقضاء العسكري أو النيابة العسكرية بمحاكمة عناصر الشرطة، وسبَّب ذلك إصدار أحكام من المحاكم العسكرية ضد أفراد من الشرطة لارتكابهم جرائم مدنية.

وحيث إن المقرر قانوناً أن العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم؛ بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح متقصية في سبيل ذلك طلبات المدعي فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها.

وحيث إنه لما كان المستهدف من الدعوى الماثلة بحسب الطلبات فيها، وما أورده المدعي شرحاً لها هو تحديد لمدى اختصاص النيابة العسكرية والنيابة المدنية في الجرائم المرتكبة من أفراد الشرطة، فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي سبق أن حسمت المسألة الدستورية بشأنها في التفسير الدستوري رقم (2018/2) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (148).

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وخلصت هذه المحكمة إلى أن التكييف القانوني الصحيح للدعوى الماثلة هو كونها دعوى تفسير، ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قد بين في المادة (24) الحالات التي تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، فقد نص في المادة (1/30) منه على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة (30) المشار إليها، وذلك عن طريق وزير العدل.

لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعي في هذه الدعوى، ولم يكن بناءً على طلب من أي من هذه الجهات، كما لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل، ولم يتصل بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً فإنه يكون غير مقبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps